خاص – هل سيتعرض المستفيدون من المازوت الإيراني للعقوبات في لبنان؟

يرى رئيس مؤسسة جوستيسيا الحقوقية المحامي الدكتور بول مرقص في حديث ل"وتر بيروت"اته للإجابة على هذا السؤال نعود الى الفقرة الثالثة من الأمر التنفيذي رقم 13846، التي تنصّ على عدم إمكانية الشراء أو الحيازة أو التوزيع وأي تعاطي حتى بموضوع البترول، وتعتبر أنه إذا حدث هذا الأمر "knowingly" كما جاء في الأمر التنفيذي المذكور أي عن علم، بمعنى آخر معرفة المستفيد من أن النفط مصدره إيراني وقبوله بالتعامل معه إن كان بالشراء أو بالحيازة أو بالتوزيع والإستفادة، تفرض عليه العقوبات. وهذه العقوبات يمكن أن تفرض من كل من وزير الخارجية الأميركي وذلك بالتشاور مع وزير الخزانة ووزير التجارة بالإضافة الى وزير الأمن الداخلي وغيرهم من المسؤولين في الإدارة الأميركية المختصّين بحسب الحالة.

والأهم، أن المعيار الذي يحدّد ما إذا كان تعاطي المستفيد مع النفط الإيراني قد تمّ عن علم أو بدون علم، هو معيار متشدّد قائم على "strict liability" أي يعتبر أنه هناك قرينة "العلم المفترضة "Reasons to know" "وبالتالي إن لم يكن يعلم إلا أنه قد تكون هناك قرينة من أنه مفترض أن يكون عالماً.

Watar Beirut | خاص – هل سيتعرض المستفيدون من المازوت الإيراني للعقوبات في لبنان؟